فى
التنوير الإسلامى
«٥٦»

السُّنَّة التشريعية وغير التشريعية

تأليف

الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور
الشيخ / على الخفيف
الدكتور / محمد سليم العوا
الدكتور / محمد عمارة

نهضة مصر

في التنوير الإسلامي ٥٦

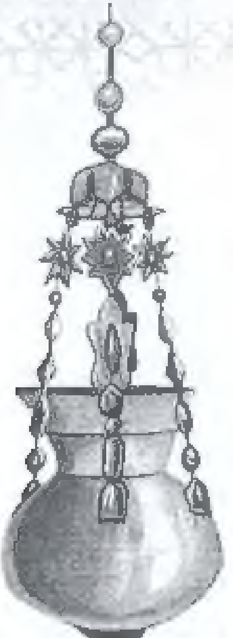

السُّنة التشريعية وغير التشريعية

تأليف

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - والشيخ على الخفيف
والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

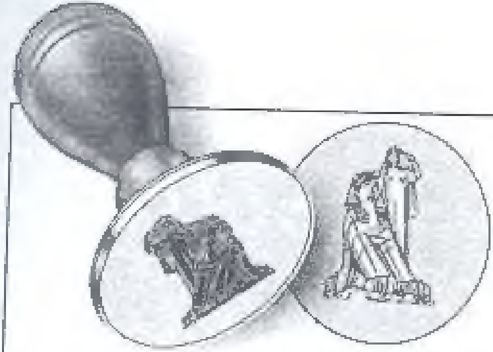

اسم الكتاب	السُّنة التشريعية .. وغير التشريعية
اسم المؤلف	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - والشيخ على الخفيف والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة
إشراف عام	داليا محمد إبراهيم
تاريخ النشر	يناير ٢٠٠١
رقم الإيداع	١٧٣٢ / ٢٠٠١ م .
الترقيم الدولى	I . S . B . N 977 - 14 - 1487 - 9
الناشر	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
المركز الرئيسى	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة . مدينة السادس من أكتوبر . ت : ٣٣٠٢٨٧ / ٠١١ . (١٠ خطوط) فاكس : ٠١١/٣٣٠٢٩٦ .
مركز التوزيع	١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة . ت : ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥ . فاكس : ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ . ص.ب : ٩٦ الفجالة .
إدارة النشر	٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة . ت : ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤ . فاكس : ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ . ص.ب : ٢٠ إمبابة .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

حُجّيَّة السنة النبوية الشريفة هى معلم من معالم ثوابت الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامى ، وركن من أركان العلوم الإسلامية ، الشرعية منها والحضارية على حد سواء . . ولقد تلقت الأمة هذه القضية - قضية السنة النبوية ، وكونها المصدر الثانى للتشريع ، والبيان النبوى للبلاغ القرآنى - تلقت الأمة هذه القضية بالقبول والإجماع . .

وفى إطار هذا الإجماع على حُجية السنة النبوية ، تمايزت اجتهادات العلماء فى معايير «الرواية» و «الدراية» المحققة لاعتماد المرويات المأثورة ضمن السنة النبوية ، التى لها الحُجية فى الشريعة والتشريع . .

وإذا كانت هذه المعايير - وخاصة معايير «الرواية» - قد استوت فى تراثنا «علوما للحديث» باهت وتباهى بها حضارتنا الإسلامية غيرها من الحضارات . . فإن «معايير الدراية» ، التى حددها علماء السنة ، فى حاجة إلى المزيد من «التطبيقات» ، لتثمر - فى فرز المرويات والمأثورات - ما أثمرته تطبيقات «معايير الرواية» فى التمييز بين مستويات هذه المرويات والمأثورات . . ففى ميادين «أسباب ورود الحديث» ، والنظر فى «المتن» لمعرفة خلوه من الشذوذ

والعلة القادحة . . ورؤية جملة الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد كوحدة واحدة ، مع المقارنة بينها ، وعرضها على القرآن الكريم . . . فى هذه الميادين - وما ماثلها - مساحات تنتظر جهود الاجتهاد الإسلامى فى ميدان «الدراية» بالسنة النبوية الشريفة . . ولعل الاجتهاد فى هذه الميادين هو الذى سيريح العقل المسلم من «شغب» الذين يشغبون على السنة النبوية بالإنكار والإهدار ! . .

* * *

وكذلك الحال مع ميدان التمييز فى العلم النبوى - أى السنة النبوية - بين ماهو تشريع - فى العبادات والمعاملات - وبين ماهو غير تشريع - من العادات وطرائق العيش وثقافة واقع عصر النبوة . . والنصيحة . . والحمل على الأكمل . . وأنماط الحياة . . وهو ميدان يشيع الجهل بحقائقه لدى جمهور غفير من المثقفين ، فضلا عن غير المثقفين ! . .

فالسنة النبوية هى قول الرسول ﷺ وفعله وإقراره . . لكن . . أى هذه السنة هو الحجة فى التشريع ، والبيان للقرآن الكريم؟ . . وأيها يدخل فى العادات وطرائق العيش وثقافة العصر النبوى والسياسة المتغيرة بتغير المقاصد الشرعية والمصالح الشرعية المعتبرة ، فلا تعد دينا ، ولا حجة فى الشريعة ومصدرا للتشريع ؟ . .

تلك هى القضية التى تتوفر على بيانها دراسات هذا الكتاب . .

● **فالدراسة الأولى** : عن [إسقامات وأقوال وأفعال الرسول ، ﷺ] كتبها واحد من أعظم علماء مدرسة الإحياء

والتجديد الإسلامية فى عصرنا الحديث . . وهو العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م] ، الذى عمّر قرابة قرن من الزمان - ٩٨ سنة هجرية - ٩٥ سنة ميلادية - فبارك الله فى عمره بركة تجسدت فى عطائه العلمى العميق والغزير . .

● لقد ولد بتونس ، فى أسرة اشتهرت بنبوغ عدد من أكابر العلماء والمفتين والمصلحين والقضاة وشيوخ الإسلام ، من مثل : الشيخ أحمد بن عاشور ، والشيخ محمد بن عاشور ، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور - الجد - [١٢٨٤ هـ ١٨٦٨ م] والشيخ محمد الفاضل بن عاشور [١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م] . .

● وتتلمذ على فكر تيار الإحياء والتجديد والإصلاح فى اليقظة الإسلامية الحديثة ، ونهل من علم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] الذى زار تونس ، زيارته الأولى [١٣٠١ هـ - ١٨٨٤ م] عندما كان منفيا من مصر ، بعد احتلال الإنجليز لها - وكان يومئذ نائبا لجمال الدين الأفغانى [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م] فى رئاسة «جمعية العروة الوثقى» - السرية - والمحرر الأول لمجلتها «العروة الوثقى» . .

وفى الزيارة الثانية للأستاذ الإمام إلى تونس [١٣٢١ هـ ١٩٠٣م] كان ابن عاشور فى الخامسة والعشرين من عمره ، فلقى الأستاذ الإمام ، وألقى فى حضرته خطابا عبر فيه عن تتلمذه على فكر الإمام - الذى أصبحت له امتدادات فى تونس منذ زيارته

الأولى- فقال ابن عاشور - مخاطبا الإمام - : «**أيها الأستاذ ، إن مباديكم السامية التى ترمى سهمها الأفلج**(١) **شوارد التقدم . . قد أوجبت لنفسى نحو لقياكم كثرة إشراق ، مع علو فى محبتكم وإغراق ، فلا يتعجب الأستاذ ، أيده الله ، من نفس أظهرت له التعلق عند ملاقاته الأولى ، فإنا وإن لم نلق شخصه من قبل فقد لاقينا ذكره وفوائده . .**»

ومنذ هذه الزيارة ، توثقت الصلات الفكرية - العميقة- بين الطاهر بن عاشور وبين الأستاذ الإمام ، وتبادلا الرسائل التى تضمنت إشارات وألغازا حول مشكلات الإصلاح والتحرر من الاستعمار والجمود والتقليد- وكانت لابن عاشور شفرة خاصة لحل ألغاز تلك المكاتبات ، التى استوجبتها رقابة الاستعمار الفرنسى على المكاتبات!- . . كما أشار ابن عاشور إلى تأثيرات تلك التلمذة وهذه الصلات الفكرية فى كتابه [أليس الصبح بقريب] والذى بدأ تأليفه منذ ذلك التاريخ [١٣٢١ هـ ١٩٠٣ م] . .

- ولقد تعلم الطاهر بن عاشور ، اللغة الفرنسية إلى جانب العربية وعلومها . . ودخل «جامع الزيتونة»- وهو الجامعة الدينية المناظرة للأزهر- [١٣١٠ هـ ١٨٩٢م] وفيها درس وتخصص فى علوم الإسلام والعربية وآدابها . . ونال منها - بعد سبع سنوات - «شهادة التطويع» فى [١٣١٧ هـ ١٨٩٩م] .

- ولقد أسهم ابن عاشور - بعد تخرجه من الزيتونة- فى

---

(١) السهم الأفلج : الأكثر إصابة وفوزا .

مختلف ميادين الإصلاح والنهضة والتجديد.. من الإدارة.. إلى القضاء.. إلى الأوقاف.. إلى التعليم.. إلى الإفتاء.. إلى التدريس والمحاضرات.. وذلك فضلا عن التأليف وتحقيق التراث..

فعين في مجلس الأوقاف [١٣٢٩ هـ ١٩١١ م].. وتولى القضاء [١٣٣١ هـ ١٩١٣ م].. وعين نائبا للمفتي [١٣٤٣ هـ ١٩٢٤م].. ثم أصبح مفتيا [١٣٤٥ هـ ١٩٢٦م].. ثم مستشارا للحكومة في الشئون الدينية، وشيخا للإسلام، وشيخا لجامع الزيتونة [١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م].. وأصبح عضوا بمجمع اللغة العربية - بالقاهرة - [١٣٥٩ هـ ١٩٤٠ م].. وعضوا مراسلا للمجمع العلمي العربي بدمشق [١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م].. وذلك فضلا عن ممارسة التدريس وإلقاء المحاضرات.. والمشاركة في المعارك الفكرية.. والمؤتمرات العلمية.. وفوق كل ذلك ومعه بناء «هرم فكري» تجسد فيما يقرب من أربعين كتابا- ما بين تأليف وتحقيق - وبعض هذه الكتب موسوعات استغرق تأليف الواحد منها خمسين عاما.. ولقد طبع من هذه الكتب سبعة عشر كتابا.. ولا تزال بقيتها مخطوطة حتى الآن..

ومن هذه الآثار الفكرية - التي غطت علوم وفنون القرآن.. والحديث.. ومقاصد الشريعة.. والفقه.. وأصوله.. واللغة.. والنحو.. والأدب.. والنقد.. والشعر.. والاجتماع.. والتاريخ.. ومشروع النهضة.. والتراجم.. والحكمة..

١ - تفسير التحرير والتنوير - [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]- وهو الذى استغرق تحريره له خمسين عاما . . فجاء عملا عملاقا ومتفردا فى ميدان التفسير للقرآن الكريم- . .

٢ - [مقاصد الشريعة الإسلامية] . . وفيه محاولة لتأسيس «علم مقاصد الشريعة» ، ليكون بديلا لعلم أصول الفقه ، بهدف توحيد مرجعية الاجتهاد الفقهى ، خروجا من متاهة الاختلافات الفقهية التى تزايدت فى عصور التقليد . .

٣ - [حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح على شرح تنقيح الفصول فى الأصول]- للقرافى ، شهاب الدين أحمد بن إدريس [٦٨٤ هـ ١٢٨٥م] - . .

٤ - [أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام]- وهو دراسة فى سنن الله فى التقدم والنهوض - نهوض الإسلام الأول . . والنهوض المنشود - . .

٥ - [أليس الصبح بقريب! وهو وثيقة لمشروع النهضة الإصلاحية - فى تونس . . وتأثيرات مدرسة الإحياء والتجديد الدينى فى هذه النهضة - . .

٦ - [أصول التقدم والمدنية فى الإسلام] . .

٧ - [كشف المغطى من المعانى والألفاظ الواقعة فى الموطأ] - موطأ الإمام مالك [٩٣ - ١٧٩ هـ ٧١٢ - ٧٩٥م] - .

٨ - [نقد علمى لكتاب الإسلام وأصول الحكم] - الذى ألفه الشيخ على عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ ١٨٨٧ - ١٩٦٦م] ..-

٩ - [النظر الفسيح عند مضايق الأنظار فى الجامع الصحيح] - وهو دراسة نقدية فى مشروع صحيح البخارى- ..

١٠ - [رسالة فقهية عن الفتوى الترنسفالية]- التى أصدرها الإمام محمد عبده ، عن ذبائح ولباس أهل الكتاب ، والتى أثارت جدلا فقهيا وفكريا كبيرا فى مطلع القرن العشرين [١٣٢٢ هـ ١٩٠٤ م] - ..

١١ - [أصول الإنشاء والخطابة] ..

١٢ - [موجز البلاغة] ..

١٣ - [قصة المولد] - عن ميلاد رسول الله ﷺ ..

١٤ - [تحقيق بشار بن برد] ..

١٥ - [تحقيق ديوان النابغة الذبيانى] ..

١٦ - [تحقيق قصيدة الأعشى الأكبر فى مدح المحلق] ..

١٧ - [شرح وتحقيق المقدمة الأدبية للمرزوقى] ..

أما الدراسات والأبحاث والمحاضرات والتحقيقات التى لم تطبع فى كتب حتى الآن .. فمنها :

١٨ - [رسالة فى القدر] ..

١٩ - [قلائد العقيان] - شرح وتحقيق وإكمال ..

٢٠ - [الفتاوى] ..

٢١ - [قضايا وأحكام شرعية] ..

٢٢ - [illegible]
الأحكام عنها] ..

٢٣ - [تعليق وتحقيق على حديث أم زرع].

٢٤ - [illegible]

٢٥ - [آراء اجتهادية]

٢٦ - [illegible]
في النحو].

٢٧ - [illegible]

٢٨ - [illegible]
٤٧١ هـ ١٠٧٨ م] .

٢٩ - [تراجم لبعض الأعلام] .

٣٠ - [illegible]
[illegible]

٣١ - [جمع وشرح ديوان سحيم].

٣٢ - [illegible]

٣٣ - [illegible]

٣٤ - [illegible]
[illegible] ٣٦٣ [illegible] ٤٤٩ هـ ٩٠٣
[illegible] ٣٥٤ هـ ٩١٥ [illegible] ٩٦٥

٣٥ - [illegible]

٣٦ [غرائب الاستعمال]

٣[illegible] [illegible] على "[illegible]" [illegible]
بتحكيم ابن زهر].

٣٨ - [كتاب تاريخ العرب]

● و[illegible] في [illegible] [illegible] على [illegible] الرابع عشر [illegible] [illegible] الصغير "الدعوة الإصلاحية في الجامعة الزيتونية" [illegible] الشيخ محمد [illegible] ١٣٣٥ [illegible] ١٤١٦ هـ، ١٩١[illegible] [illegible] ١٩٩٦ م [illegible] عشر [illegible] رجل القرآن الكريم، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة".

[illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

● أما الدراسة الثانية [illegible] السنة التشريعية [illegible] في [illegible] [illegible] في [illegible] الرابع [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] ٣[illegible]٩ ١٣٩٨ هـ [illegible] ١٩١[illegible] [illegible] ١٩٧٨ م] [illegible]

---

[٢] [illegible]
[illegible]
[illegible] ١٤١٦هـ سنة ١٩٩٥م. والعجب أن موسوعات تحدثت [illegible] الأعلام التونسي قد غفلت عن الترجمة للطاهر بن عاشور [illegible]
وفاته (١٣٩٣هـ/١٩٧٩م)، انظر: عمر كحالة (معجم مصنفي الكتب ال[illegible]
طبعة بيروت سنة ١٤٠٦هـ سنة ١٩٨٦م. وتراجم [illegible] محمد [illegible]
[illegible] ١٩٩[illegible]

الشرعي التي كانت مع دار العلوم منارات التخصص في علوم الشريعة الإسلامية .. ثم تولى التدريس بهذه المدرسة .. كما عمل بالقضاء الشرعي .. والمحاماة الشرعية .. والتدريس للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة .. ونال شرف عضوية العديد من المجامع العلمية، ومنها مجمع اللغة العربية بالقاهرة .. ومجمع البحوث الإسلامية، بالأزهر الشريف .. فضلا عن «موسوعة الفقه الإسلامي» بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ..

كما أثرى المكتبة الإسلامية بالاجتهادات التي ضمنها مؤلفاته في [الخلافة] و[أحكام الوصية] و[الشركات في الفقه الإسلامي] و[أحكام المعاملات الشرعية] و[أسباب اختلاف الفقهاء] و[الحق والذمة] و[التشيع في الكتاب والسنة] و[الملكية في الشريعة الإسلامية] و[الشركة وحقوق متعلقة بها] و[الإرادة منفردة في الفقه الإسلامي] و[الطريقة المثلى عن العصر] .. إلخ .. إلخ

وهي المؤلفات التي بوأته حتى غدا بها واحدا من المجتهدين في فقه الأحكام وفي فقه الواقع .. مع عقد مقارنات بين الأحكام والواقع، ومثلت استدعاء الشريعة الإسلامية لتخطي عنق القرون فتعود من جديد إلى عرش الحاكمية في منظومة الاجتماع الإسلامي للأمة الإسلامية ..

ومن حسن حظ أن ميدان «السنة التشريعية» قد حظي بهذه الدراسة، من كتب الشيخ علي الخفيف، ومن اختيار هذه الدراسات، التي نقدمها في هذا الكتاب

● **أما الدراسة الثالثة** فقد كتبها عن **السنة التشريعية وغير التشريعية** الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا، وهو الذي جمع بين فقه الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعي، فأعانته الدراسات المقارنة بينهما، مع ثقافته الغزيرة الواسعة والمعاصرة الجامعة، على إثراء المكتبة الإسلامية المعاصرة بالعديد من المؤلفات المتميزة بالضبط الشرعي والإبداع الفكري والحضاري.

● **أما الدراسة الرابعة** عن **[السنة التشريعية وغير التشريعية]** فهي لكاتب هذا التقديم..

فهذه أربع دراسات عن أقسام العلم النبوي، تميز بين ما هو دين وتشريع في السنة النبوية، وما هو خارج عن هذا الإطار، نقدمها إلى الباحثين والقراء، إسهاماً في تجلية حقائق مهمة، [illegible] يجهل معالمها الكثيرون!..

والله نسأل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على صاحب السنة التشريعية، وعلى آله وصحابته، ومن عمل بهذه السنة إلى يوم الدين.

دكتور

محمد عمارة

٤ د. محمد عمارة

السنة التشريعية وغير التشريعية

[illegible]

[illegible] يستقل العقل بدرك علته ، والثواب المثوبة ، وهذه أحكامها [illegible]

[illegible] الدنيوية التي هي [illegible]

موضع الاجتهاد في [illegible]

فروع المتغيرات الدنيوية

[illegible] وسنة عمر التشريعية [illegible]

متغيرات [illegible]

يتعلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الأحكام .

فالقسم الأول من [illegible]

[illegible]

وفقه [illegible]

جديد .

أما القسم الثاني – (سنة عمر التشريعية) – والتي هي اجتهاد في متغيرات الفروع الدنيوية [illegible] للاجتهاد لا الوحي في المنازعات فإن ما يتعلق [illegible] سياسة الدولة في مختلف [illegible] القائمة فأجازته ، ووافقته [illegible]

[illegible]

المتغير، الذى له مقاصده، تتسق مع حاجات الأطراف الحالية [illegible] من سببه والتمييز .. وذلك حتى تكون مجالات للاجتهاد فى سبيل تحقيق العدل الذى بعثه من ورائه رسول الله ﷺ .. فهى إذن (سنة غير تشريعية) مجتهدة، لا تبليغ رسالة، ولا فتيا فى الرسالة، تُستنبط من الحديث، وتتوقف مقاصدها على تحقيق المقاصد التى استهدفتها، فإن حققتها أُمضيت كما هى، وإلا - بأن غابت شروط إعمال حكمها - كان الاجتهاد الجديد هو الواجب الإسلامى، الكفيل بتحقيق مقاصد الشريعة فى هذا المقام.

ولبيان من أهمية هذا التقسيم للسنة النبوية، ونظرا للعمق فيه والدقة فى تحديده، فإننا نورد النص الكامل الذى صاغه فيه العلامة الأصولى المصرى الحكيم المتقن المتفنن الأديب «القرافى» فى كتابه الذى أفرده لهذا «الفقه والأصول وتاريخ التشريع». كتاب (الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام) ..

فقد أورد القرافى السؤال الخامس والعشرين، وهو:

«ما الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبليغ وبين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالإمامة؟ وهل آثار هذه التصرفات مختلفة فى الشريعة والأحكام؟ أو الجميع سواء فى ذلك؟ وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق؟ أو الرسالة غير الثلاثة؟»

ثم أورد الجواب على هذا السؤال، فقال:

«إن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا، هو إخبار عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى

وتصرفه ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ، فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى، وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليمه للناس، كما ورث المفتي عنه ﷺ الفتيا.

وكما ظهر الفرق بين المفتي والراوي، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه في الدين، والفرق هو الفرق نفسه، فلا يلزم من الفتيا الرواية، ولا من الرواية الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا

وأما تصرفه ﷺ بالحكم، فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج، ومثال ذلك قوله ﷺ فيما حدثت به أم سلمة رضي الله عنها: قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة إلا دعواهما، في أرض قد تقادم شأنها وهلك من يعرف أمرها، فقال لهما رسول الله ﷺ «إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولم ينزل عليّ فيه شيء، وإني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه، وبعض

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها

[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحكم عن الله تعالى ؛ لأن ما فُوّض إليه من الله تعالى لا يكون
منقولا عن الله تعالى .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا حسن .

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الإمامة – مبنية بالحكم من حيث هو حكم

[illegible]

[illegible] الحاضر، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، ومن [illegible] إلا بإذنه، فكان ذلك شرعاً مقرراً لقوله تعالى ﴿و [illegible]

[illegible] عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر [illegible]

عليه السلام [illegible] ﷺ كذلك

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام [illegible]

ولا إذن إمام، لأنه ﷺ مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلى بين الخلائق وبين ربهم، ولم يكن منشئاً لحكم من قبله ولا مرتباً له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه، كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات. ثم تحصيل الأملاك بالعقود من بياعات وإجارات وغير ذلك من أنواع التصرفات، فكل أحد له مباشرته وتحصيل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكماً، أو إمام يجدد إذناً...»(٧).

هكذا عرض القرافي قضية تقسيم السنة النبوية إلى **التشريعية** وهي ما تعلق من السنة بالرسالة والتبليغ وبالغيب في موضوعات الرسالة. وإلى **سنة غير تشريعية** وهي التي تمثل اجتهادات الرسول ﷺ باجتهاده في فروع متغيرات الدنيوية، التي لم يرد فيها وحي ولا شرع إلهي، ميادين تمارس فيها شئون الإمامة والدولة وأحكام القضاء. وكيف أن أحكام السنة التشريعية ماضية، دون أن يتوقف إمضاؤها على حكم حاكم (قاض أو قضاء) جديد، ولا إذن إمام جديد، بينما أحكام السنة غير التشريعية لابد وأن يستأنف فيها الاجتهاد الجديد، أو سلطة القضاء المعاصر، وإمام الزمان المعاصر لتبين مدى توفر شروط إعمال أحكامها، فإن توفرت أمضيت هذه الأحكام، وإلا أثمر الاجتهاد الجديد أحكاماً جديدة تتغيا تحقيق مصالح ومقاصد الإسلامية، التي هي الحكمة والعلة الغائية من وراء هذه الأحكام

وليس هذا بمبتكر، ونجد هذا الموقف في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية - نجده عند المحدث والفقيه الأصولي المجدد المجتهد ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي (١١١٠ - ١١٧٦ هـ ، ١٦٩٩ - ١٧٦٢م) في كتابه المشهور (حجة الله البالغة) فقد قسم السنة النبوية - التي سماها علوم النبي ﷺ - إلى قسمين:

أ- **ما سبيله تبليغ الرسالة: ويشمل** علوم الآخرة وعجائب الملكوت، وشرائع وضبط العبادات، وبعضها وحي، وبعضها اجتهاد مبني على ما علمه الله من مقاصد الشرع، فهو بمنزلة الوحي، والموقف من هذا القسم هو التزام ما فيه من أحكام.

ب- **وما ليس من باب تبليغ الرسالة، أو الاجتهاد المؤسس على الوحي، ويشمل علوم الدنيا، وسياسة المجتمع والدولة وأحكام** القضاء، وهذا القسم من السنة النبوية هو اجتهاد نبوي، نستأنف فيه ومعه الاجتهاد الجديد، الذي قد يفضي إلى أحكام جديدة تقتضيها الحكم والعلل الحادثة والمصالح الجديدة على النحو الذي ضربنا له وعليه الأمثال

فنص كلام ولي الله الدهلوي الذي صنعنا هذا التلخيص عليه يسوقه تحت عنوان:

(باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ)

وتحت هذا العنوان يقول:

[illegible]

[illegible] **أحدهم** [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] وهذه

[illegible]

[illegible] بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يقر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بوحي، وبعضها إلى الاجتهاد

(وثانيهما): ما ليس من باب [illegible] الرسالة، وفيه قوله ﷺ

«إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به [illegible] بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» وفي [illegible] في قصة تأبير النخل: «فإني ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن [illegible] الله [illegible] على الله»

[illegible] ومنه [illegible] قوله ﷺ: «[illegible]» [illegible] سبيل العادة– دون العبادة [illegible] ومنه ما ذكره [illegible] كحديث [illegible] قال: كنت جاره، فكان إذا [illegible] الوحي [illegible] فكتبته [illegible] فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ»

ومنه [illegible] اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل [illegible] الجيوش، وتعيين [illegible] عمر [illegible] والزمن [illegible] يكون له سبب آخر.

وقد حمل كثير من الأحكام عليه[12]، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه» [illegible] يرى ما لا يراه الغائب»...

هكذا عرض الدهلوي لقضية .. قضية السنة التشريعية والسنة غير التشريعية، في علوم النبي - عليه الصلاة والسلام -.

وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح القضية .. قضية علاقة «النص» بـ«الاجتهاد»، عندما يكون «النص» قرآنًا وسنة .. فلا شك أنها قد حسمت منذ زمن أولى في عصر تصحيح «العلوم المدنية» أضفى قداسة «النص» على اجتهادات القدماء، حتى ما تعلق منها بالأعراف التي سلفت والعادات التي غربت .. وهي القداسة التي أسهم شيوعها في تكريس الجمود والتقليد، على النحو الذي أثقل خطى الأمة وأعجزها .. حتى الآن - عن الانعتاق من إسار التخلف، وعن النهوض لاستئناف تقدمها من جديد.

ولما كنا لا نستهين بدعوى أهل الجمود والتقليد رغم تهافتها .. وبما ندرك لأهمية الدعوة لتحرير العقل المسلم من إسار التقليد .. لأهمية الاجتهاد في النهضة الإسلامية المرتقبة .. لذلك رأينا أن نحاكم دعواهم هذه، إلى «نص» القرافي .. أحمد بن إدريس .. يستنكر فيه هذه الدعوى .. وإلى نص لابن القيم، يستنكر فيه ذات الدعوى .. دعوى تكريس التقليد لاجتهادات قديمة اجتهد فيها القدماء!

يقول القرافي في حديثه عن هذه القضية في كتابه (الإحكام) بإيراد .. «السؤال التاسع والثلاثين» .. ونصه:

«ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي

ومالك وغيرهما، مرتبة على العوائد والعرف الذي كان حاصلاً حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويُفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟"

وبعد إيراد هذا السؤال يقول القرافي في الجواب:

"إن إجراء الأحكام التي مُدرَكها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، **بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة**، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد. وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب ... بل لا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه.

وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا"[2]

أما ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) فإنه عقد

[illegible] فصلاً [illegible]

«فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».. قال فيه:

«هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..»

[illegible]

[illegible] بل إن النصوص نفسها ليست مرادة بذاتها، وإنما [illegible] الشريعة [illegible]!

[illegible]

[illegible]
ولا بين موضوعات ومصادر هذه النصوص

[illegible] «أحكام فرعية» [illegible]

[illegible] هؤلاء لا علاقة [illegible]

إعلان [illegible]
تجد لسنة الله تبديلا ﴾ ٢٣ ؟!

[illegible] الإسلامي [illegible]
يعاد من «النصوص» لبعض الفقهاء الأقدمين. [illegible] ذلك
[illegible]

الهوامش

(١) حقق هذا الكتاب وقدم له وعلق عليه الشيخ عبد [illegible] ٣ ، ١١ [illegible] سنة [illegible] ١٩ [illegible] كثير من [illegible] أعلامهم [illegible] القاضي علاء الدين [illegible] حنفي ٨٤٤ هـ [illegible] "الحكم [illegible] حنفي مجتهد ، فضلاً عن أنه من أعلام المحدثين)

(٢) الحكم [illegible] هو القضاء

(٣) [illegible] : الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر

٤ [illegible] الحكام [illegible] – هامش (١) ص ٧٨ – ٨٩

٥ [illegible] شروط إعمال حكمه ، [illegible] ذلك باجتهاد جديد)

٦ [illegible] مثل المدرعات المعاصرة ، فتحتكم إلى [illegible] حالته

٧ [illegible] العرفي [illegible] ٨٦ – ٩٦

(٨) الحشر ٧

٩ [illegible]

(١٠) من رواة الحديث: مسلم وابن ماجة والإمام أحمد

(١١) من رواة الحديثين مسلم وابن ماجة والإمام أحمد .

(١٢) ورد هذا الحديث بلفظه . وبمعناه مع تغيير في بعض لفظه - في النسائي والدارمي والترمذي وأبو داود والإمام أحمد .

(١٣) في تحقيق كتاب الدهلوي تعليق - هذا - نصه : «أي لا أستطيع أن أذكر كل هذه الأمور . فكل هذا - بمعنى : أفكل هذا؟ - يعني الاستفهام الإنكاري»؟

(١٤) أي الرايات والأعلام .

(١٥) الرمل - في المشي - : الهرولة دون الجري وفوق المشي المعتاد .

(١٦) أي : نرى المشركين ونظهر لهم قوتنا بالمشي رملاً - هرولة - كي لا يروا منا إعياء يشمتهم فينا! .

(١٧) أي : على هذا القسم ، الذي ليس من باب تبليغ الرسالة .

(١٨) رواه أبو داود والدرامي والإمام أحمد .

(١٩) رواه الامام أحمد .

(٢٠) الدهلوي (حجة الله البالغة) ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

(٢١) القرافي (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) ص ٢٣١-٢٣٣ .

(٢٢) ابن القيم (إعلام الموقعين) ج ٣ ص ٣ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٢٣) الفتح : ٢٣ .

الفهـــرس

تقديم . . للدكتور محمد عمارة ٣

١- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

[تمييز مقامات وأقوال وأفعال الرسول - ﷺ -] ١٤

٢- الشيخ على الخفيف: [السنة التشريعية]: ٣٤

- عناصر البحث ٣٤

- ما نيط بالسنة ٥٠

- وجوب العمل بالسنة ٥٣

٣- الدكتور محمد سليم العوا: [السنة التشريعية وغير التشريعية]: ٥٨

١ - تمهيد ٥٨

٢ - أقسام السنة من حيث أثرها التشريعى ٦٢

٣ - اختلاف الفقهاء فى نسبة بعض تصرفات الرسول إلى أقسام السنة المتقدمة ٦٧

٤ - مواقف الصحابة تدل على صحة التقسيم السابق للسنة ٧٠

٥ - وبعد ٧٧

٤- الدكتور محمد عمارة: [السنة التشريعية وغير التشريعية] ٨٦

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

إلى القارئ العزيز . .

فى هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربى» هو تنوير علمانى ، يستبدل العقل بالدين ، ويقيم قطيعة مع التراث . .

فإن «التنوير الإسلامى» هو تنوير إلهى ، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا إسلاميا متميزا .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامى للقراء ، تصدر هذه السلسلة .
التى يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامى المعاصر :

- د . محمد عمارة
- د . حسن الشافعى
- أ . فهمى هويدى
- د . سيد دسوقى
- د . عبد الوهاب المسيرى
- د . عادل حسين
- المستشار طارق البشرى
- د . محمد سليم العوا
- د . يوسف القرضاوى
- د . كمال الدين إمام
- د . شريف عبد العظيم
- د . صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين . .

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

نهضة مصر